الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____*_____

القضيّة عـدد : 310679
تاريخ القرار : 4 أكتوبر 2010

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــي

باســـــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن :

15 ديسمبر 2010

المعقّب : مجمّع الشركات في شخص ممثله القانوني ، مقرّه ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة ،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتـــاريخ 8 أكتوبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310679 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 28 جانفي 2009 في القضية عدد 72176 والقاضي " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه " .

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائيّة شملت التسبقة بعنوان الضريبة على الشركات للفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2005 والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنية ومعلوم الطابع

د

الجبائي والخصم من المورد للفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/961 بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يقضي بمطالبته بأن يؤدّي للخزينة العامّة مبلغا قدره مائة وثمانية وعشرون ألفا وسبعمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 541 (128.741,541 د) أصلا وخطايا ، فاعترض عليه المعنيّ بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 21 فيفري 2008 تحت عدد 2810 يقضي ابتدائيا "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/961 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 وإجراء العمل به " فاستأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّب بتاريخ 27 أكتوبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : عيب التعليل بمقولة أنّ المطالب بالأداء تمسّك بأنّ خطايا التأخير تعتبر تخفيضا في ثمن الصفقة مستندا في ذلك وفي غياب نصّ قانوني صريح ينظّم المسألة إلى الفقه الجبائي العام وفقه إدارة الجباية وفقه قضاء الدائرة الجبائيّة المصدرة للحكم المطعون فيه التّي لم تتعرّض لهذه المسألة ولم تقابل حجج المعقّب بحجج مقابلة ذات بال بل تعرّضت لمحتوى الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبنت حكمها عليه في حين لا علاقة له بفحوى الحكم فقام هذا الأخير بالتّالي على تنافر بين مستنداته الواقعيّة والقانونيّة وتضمّن أجزاء غير منسجمة فيما بينها .

ثانيا : هضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ المعقّب تمسّك صلب مستندات استئنافه بمطعن أساسي تمثّل في تحريف محكمة البداية للوقائع المتعلّقة بأساس التوظيف من طرف وزارة الرياضة إذ اعتبرت المحكمة أنّ المطالب بالأداء لم ينجز الصفقة كاملة بل أنجزها جزئيّا وتأسيسا على ذلك وظّفت عليه معاقدته خطيّة نتيجة عدم إنجاز الصفقة كليّا في حين أنّ السبب الحقيقي هو التأخير في إنجازها ، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تلتفت لهذا المطعن تماما ولم تتناوله بالتحليل والنقاش وهو ما يعدّ

مخالفة لأحكام القانون التّي تقتضي أنّ عدم الردّ على الدفع يجعل الحكم هاضما لحقوق الدفاع ومتجه النقض على هذا الأساس .

و بعد الإطّلاع على تقرير الإدارة العامّة للأداءات في الـردّ علـى مسـتندات التعقيب الوارد بتاريخ 16 جانفي 2010 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا للأسباب التالية :

1- عن المطعن المتعلّق بعيب التعليل ، فإنّه طالما أنّ تحميل المعقّب لخطايا التأخير المتفق عليها ضمن بنود عقد الصفقة لا يعتبر بأي حال من الأحوال تخفيضا في الثمن بل هو تعويض مترتب عن عدم إنجاز الخدمة المتعاقد حولها في التاريخ المتفق عليه ، فإنّ قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الخدمات موضوع الصفقة تتكون من مجموع المبالغ المتعلّقة بتلك الخدمة قبل طرح خطايا التأخير الناجمة عن عدم إنجاز الأشغال في الآجال التعاقديّة المتفق عليها ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم بهذا العنوان كونه عبئا قابلا للطرح من أساس الضريبة على الشركات .

2- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع ، فإنّ ما ورد بهذا المطعن لا يعدّ هضما لحقوق الدفاع ويكون بالتّالي حريّ بالرفض شكلا للتناقض بين عنوانه ومضمونه .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر

الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ ،رافع بما رآه مفيدا في إطار ما قدّمه كتابة ، منتهيا إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية الجوهريّة ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن الأول المأخوذ من عيب التعليل :

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ منوّبه تمسّك بأنّ خطايا التأخير تعتبر تخفيضا في ثمن الصفقة مستندا وفي غياب نصّ قانوني صريح ينظّم المسألة ، إلى الفقه الجبائي العام وفقه إدارة الجباية وفقه قضاء الدائرة الجبائيّة المصدرة للحكم المطعون فيه التّي لم تتعرّض لهذه المسألة ولم تقابل حجج المعقّب بحجج مقابلة ذات بال بل تعرّضت لمحتوى الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبنت حكمها عليه في حين لا علاقة له بفحوى الحكم فقام هذا الأخير بالتّالي على تنافر بين مستنداته الواقعيّة والقانونيّة وتضمّن أجزاء غير منسجمة فيما بينها .

و حيث دفعت الجهة المعقّب ضدّها بأنّه طالما أنّ تحميل المعقّب لخطايا التأخير المتفق عليه ضمن بنود عقد الصفقة لا يعتبر بأي حال من الأحوال تخفيضا في الثمن بل هو تعويض مترتب عن عدم إنجاز الخدمة المتعاقد حولها في التاريخ المتفق عليه ، فإنّ قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الخدمات موضوع

الصفقة تتكون من مجموع المبالغ المتعلّقة بتلك الخدمة قبل طرح خطايا التأخير الناجمة عن عدم إنجاز الأشغال في الآجال التعاقديّة المتفق عليها ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم بهذا العنوان كونه عبئا قابلا للطرح من أساس الضريبة على الشركات .

و حيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّه يحقّ للمعقّب طرح الأداء على القيمة مضافة الموظّف على مبلغ الخطية باعتبار أنّه لم يقبض المبالغ المخصومة بعنوان تلك الخطيّة التّي تعتبر بالتّالي تخفيضا في ثمن الصفقة ولا تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة التّي لا تنسحب إلاّ على المبالغ التّي قبضها المطالب بالأداء بصورة فعلية ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

- <u>عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع</u> :

حيث تمسّك المعقّب بأنّه تمسّك صلب مستندات استئنافه بمطعن أساسي تمثّل في تحريف محكمة البداية للوقائع المتعلقة بأساس التوظيف من طرف وزارة الرياضة إذ اعتبرت المحكمة أنّ المطالب بالأداء لم ينجز الصفقة كاملة بل أنجزها جزئيّا وتأسيسا على ذلك وظّفت عليه معاقدته خطيّة نتيجة عدم إنجاز الصفقة كليّا في حين أنّ السبب الحقيقي هو التأخير في إنجازها ، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تلتفت لهذا المطعن تماما ولم تتناوله بالتحليل والنقاش وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام القانون التّي تقتضي أنّ عدم الردّ على الدفع يجعل الحكم هاضما لحقوق الدفاع ومتجه النقض على هذا الأساس .

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ حقّ الدفاع يتمثّل في تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم والإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم .

و حيث أنّ ما تمسكت به المعقبة صلب هذا المطعن لا يندرج ضمن هضم حقوق الدفاع وإنّما يتعلّق بتعليل الأحكام ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن شكلا للتناقض بين عنوانه ومحتواه .

و لهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين لـ الشـ وم غـ

و تلي علنا بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري .

رئيس الدائرة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

ر الر

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنابع الكريمين